

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196551-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-63597) الصادر في الدعوى رقم (Z-137054-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تحكي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 1442هـ) فتوضح الهيئة بأن الربط تم على المكلف من قبل النظام الآلي للعام 1442هـ بإقرار نموذج رقم 12 بوعاء (5,265,362.80) ريال وزكاة بمبلغ (131,634.07) ريال، وذلك بناءً على المبيعات المقدمة من قبل المكلف في اقرارات ضريبة القيمة المضافة، وبحسب حيثيات القرار ذكرت الدائرة بأن المكلف قدم ما يثبت تعديل الإقرار الضريبي للربع الثاني 2021م، وتجب الهيئة على ذلك بأنه بالرجوع الى المستندات المرفقة في موقع الأمانة يتضح بأن المكلف قدم اشعار إعادة تقييم لإقرار الربع الأول 2021م، إضافة إلى أن المكلف أرفق مجموعة فواتير من المشتريات للربعين الأول والثاني دون تقديم فواتير مبيعات تثبت بأن قيمة المبيعات تطابق للإقرار المعدل وعليه لا يمكن التأكيد على دفع المكلف أنه قام بإدخال بيانات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196551-2023)

خاطئة في الإقرار الضريبي ومدى صحة بيانات الإقرار الضريبي للربع الثاني المعدل من قبل المكلف، كما أن الهيئة لم تعد تقييمه بالتالي لا يعتبر اقراراً نهائياً وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي لعام 1442هـ) فتوضح الهيئة بأن الربط تم على المكلف من قبل النظام الآلي للعام 1442هـ بإقرار نموذج رقم 12 بوعاء (5,265,362.80) ريال وزكاة بمبلغ (131,634.07) ريال، وذلك بناءً على المبيعات المقدمة من قبل المكلف في إقرارات ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم، حيث انتهى قرار دائرة الفصل إلى إلغاء قرار الربط الزكوي لعام 1442هـ وذلك لاحتساب الهيئة الوعاء الزكوي بناءً على إقرارات المكلف بضريبة القيمة المضافة والتي أفاد المكلف بأنها بيانات تم إدخالها بالخطأ وقام بتعديلها لاحقاً، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى في مرطبي الفصل والاستئناف، تبين لها أن المكلف قدم أمام الدائرة مصدرة القرار مجموعة من فواتير المشتريات للربع الأول والثاني ولم يقدم فواتير مبيعات توضح قيمة المبيعات وهل قيمة المبيعات تطابق الإقرار المعدل أم لا، ولما أن وجهة نظر الهيئة تكمن في أن المكلف لم يثبت قيمة المبيعات التي يدعي صحتها والتي يطلب عكسها، وعليه لا يمكن الجزم بأن المكلف قام بإدخال بيانات خاطئة في الإقرار الضريبي ومدى صحة بيانات الإقرار الضريبي للربع الثاني المعدل من قبل المكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في بند (الربط الزكوي لعام 1442هـ).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196551

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-196551-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (Z-2022-63597) الصادر في الدعوى رقم (Z-137054-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 1442هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.